

ورشة عمل المحاضرة الثالثة: التفريق القضائي

- أولاً: إذا علمت أن التفريق القضائي هو حق كل من الزوجين في طلب التفريق بينهما بقرار من القاضي،
املاً المربعات الفارغة برقم الجملة الصحيحة (احتمال استخدام الرقم في أكثر من مربع).
- ١- جائز عند المالكية والقانون.
 - ٢- طلب الزوجة التفريق لغيبه الزوج بلا عذر مقبول، بعد سنة من غيابه.
 - ٣- طلاق بائن.
 - ٤- طلب الزوجة التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، ولم يثبت عجزه عن النفقة.
 - ٥- جائز عند الجمهور.
 - ٦- طلب أحد الزوجين التفريق لإيذاء الآخر له بالقول وبالفعل وإضراره.
 - ٧- جائز بشروط.
 - ٨- طلب أحد الزوجين التفريق لعدة مانعة من الدخول في الطرف الآخر، بشرط سلامته هو منها.
 - ٩- جائز باتفاق.
 - ١٠- طلاق رجعي.

التفريق للشقاق أو الضرر	التفريق للإعسار أو عدم النفقة	التفريق للغيبة أو السجن	التفريق للعيوب أو العلل	
				معناه
				حكمه
				هل هو طلاق رجعي أم بائن

ثانياً: أجب بـ (✓) أو (x):

١. يختلف التفريق عن الطلاق بأن التفريق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما الطلاق فيقع بحكم القاضي.
٢. يختلف التفريق عن الخلع بأن الخلع يقع باختيار الزوجة ورضا الزوج، أما التفريق فيقع بحكم القاضي.
٣. التفريق القضائي يمكن المرأة المظلومة مع زوجها من الانفكاك عنه من دون أن تخسر مالها.
٤. التفريق القضائي يمكن المظلوم مع زوجته من الانفكاك عنها من دون أن يخسر ماله.
٥. التفريق القضائي يكون حيناً طلاقاً بائناً وحيناً طلاقاً رجعيّاً.

ثالثاً: املأ الفراغات بالكلمات الآتية:

(عالمًا - علمه - قبله - يحق - جاهلاً - يرضى - سقط)

اشتراط الفقهاء شرطين لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب وهما:

- (١) ألا يكون طالب التفريق بالعيب وقت العقد أو فإن علم به في العقد، وعقد الزواج، لم له طلب التفريق؛ لأن قبوله التعاقد مع بالعيب رضا منه بالعيب.
- (٢) ألا بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه: فإن كان طالب التفريق بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به، حقه في طلب التفريق.

رابعاً: دلّ على الخطأ في العبارات الآتية (احتمال وجود عبارات صحيحة):

- (١) كانت الزوجة على علم بوجود العيب قبل الدخول، لكنها ندمت فيما بعد فطلبت التفريق للعيب.
- (٢) عقد عليها عقد شيخ ثم اختفى، وبعد سنة أراد والدها تزويجها فاستقبل الخاطبين؟
- (٣) رفض النفقة عليها بالرغم من أنه ميسر. فلها أن تطلب التفريق لعدم الإنفاق.
- (٤) لا ينفق عليها لأنه معسر. فلها أن تطلب التفريق للإعسار.
- (٥) بعد اختفاء الزوج لمدة ثلاث سنوات، رفعت الزوجة طلباً للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها.
- (٦) اختفى زوجها، وحكم القاضي بطلب منها بعد سنتين بالتفريق بينهما، وبعد أن عقد عليها رجل آخر، عاد الزوج؟ فعادت له، وقالت للثاني بطل زواجي منك.
- (٧) عقد عليها ثم علم أن في جسمها بهاقاً، ودخل بها، ثم بعد سنة، أراد التفريق للعيب.
- (٨) في ليلة الزفاف اكتشفت وجود عيب لدى الزوج يمنع من القيام بالعلاقة الزوجية، فطلبت التفريق.
- (٩) في ليلة الزفاف اكتشفت وجود عيب لدى الزوج يمنع من القيام بالعلاقة الزوجية، وبعد تسعة شهور طالبت بالتفريق.

- (١٠) بسبب زيادة المشكلات بينهما وسوء معاملة الزوج لها طلب والدها من القاضي التفريق بينهما.
- (١١) لأن الزوج يعاني من حساسية في جهاز التنفس طلبت الزوجة من المحامي القيام بالخطوات القانونية للتفريق القضائي فوافق المحامي.
- (١٢) تعرض الزوج لحادث سير ففُطعت ساقه فطالبت الزوجة بالتفريق للعيب.
- (١٣) حُكم على زوجها بالسجن لمدة ستة شهور فرفعت دعوة للتفريق للسجن.
- (١٤) سافر للعمل خارج البلاد على أن تلحقه الزوجة بعد حين، لكنها بعد سنة رفعت دعوى التفريق للغيبة.
- (١٥) الإيلاء هو حلف زوج ليمتنع من وطئ زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

خامساً: استبعد الإجابة الخاطئة:

١- إذا آلى الزوج من زوجته ضمن المدة التي ذكرها الفقهاء فيما أن:

- أ- يكفر عن يمينه ويقرب زوجته
- ب- فيلزمه بالتكفير أو الطلاق
- ج- يصر على يمينه فترفع المرأة أمرها للقاضي
- د- كل ما سبق صحيح

٢- إذا ارتد أحد الزوجين:

- أ- قبل الدخول فرق بين الزوجين حالا باتفاق الفقهاء
- ب- فإن عاد المرتد في اثناء العدة دام النكاح بينهما
- ج- إذا ارتد بعد الدخول فرق حالا عند الحنفية
- د- كل ما سبق صحيح
- والمالكية، وباتتهاء العدة عند الحنابلة والشافعية

٣- الفرقة بين الزوجين بسبب الردة:

- أ- لا تحتاج إلى قضاء
- ب- سواء في ذلك ردة الزوج أو الزوجة
- ج- هي فسخ للعقد
- د- كل ما سبق صحيح

٤- الردة الواقعة بعد الدخول:

- أ- توجب المهر كاملاً للمرأة وعليها العدة
- ب- وإن ارتد الزوج فعليه نصف المهر
- ج- أما قبل الدخول فإن ارتدت المرأة سقط مهرها كاملاً
- د- كل ما سبق صحيح

- انتهت الأسئلة -